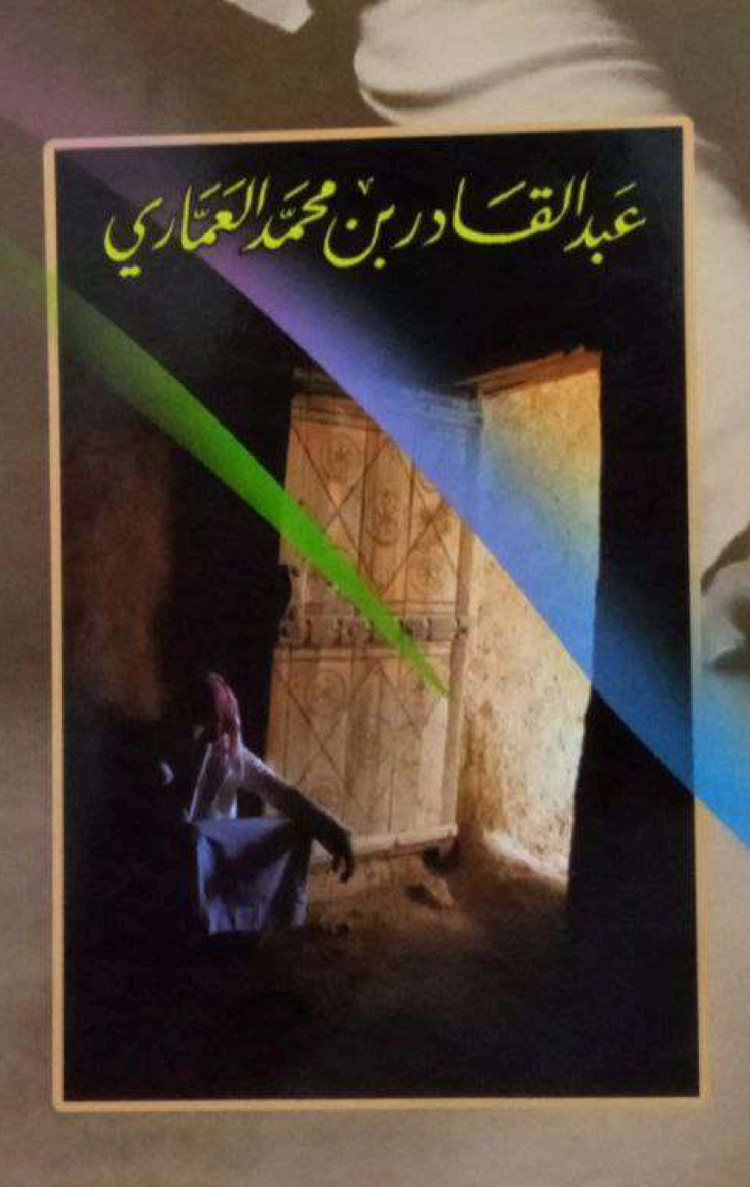
عندما يدمِّر الإنسان نفسه

الخمر .. المخدِّرات .. الدُّخان



عبد القادر بن محمد العماري

عندما يدمر الإنسان نفسه

الخمر.. المخدرات.. الدخان


بسم الله الرحمن الرحيم

عندما يُدمِّر الإنسانُ نفسَه

الخمر.. المخدِّرات.. الدُّخان

تـأليف

عبدالقادر بن محمد العمَّاري

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

إضَاءات

«مِنَ الدُّسْتُورِ الإِلَـهِي»

(١)

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

(٢)

وقال الباري سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف].

«مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّة»

(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»**[١].

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٧ (٢٠٠٣).

(٢)

وَعَــنْ ابْــنِ عَــبَّــاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَــرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[١].



(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ (٢٣٤١)، وغيره، وحسَّنه النَّووي في «الأذكار» ص٣٢٥ (١٢٤١).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد حرم الشرع الإسلامي كل أنواع المسكرات والخبائث، لما لها من آثار ضارة علىٰ الإنسان والمجتمع، ومن ذٰلك: الخمر ـ وتحريمها معلوم من الدين بالضرورة فهي محرمة بالنص والإجماع القطعيين ـ والمخدرات والدخان، ولا يشك عاقل أن المخدرات قد أصبحت الآن أشد ضرراً من الخمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله عن الحشيشة ـ وهي من أنواع المخدرات ـ: «ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولىٰ من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة علىٰ نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر علىٰ الناس أشد إلا أنه في هٰذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها علىٰ الناس أعظم من الخمر»[1]، وإنما لم تذكر المخدرات في القرآن والسُّنَّة بأسمائها مثل الخمر؛ لأنها لم تكن موجودة في عصر التشريع، وأهم أصناف المخدرات الآن: المورفين والكوكايين والهيروين، فالمورفين من مشتقات الأفيون، وأخذ اسمه من إلٰه الأحلام عند اليونان القدماء (مورفيوس)، والكوكايين يستخرج من شجرة (الكوكا) وهو مسحوق أبيض اللون، والمورفين مادة (ال سي دي) وهي المادة التي يقال عنها أن خمسين جراماً لو وزعت

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢٢٤).

بالتساوي علىٰ بلد تعداده نصف مليون نسمة، لحولتهم إلىٰ شعب مخبول بعد نصف ساعة من تناول العقار، والمخدرات إضافة إلىٰ ضررها الصحي علىٰ الجسم والعقل فهي تهدر الثروات فكم من غني أصبح مفلساً بسبب تعاطيه المخدرات، ولذٰلك قال أحد المدمنين علىٰ الكوكايين بعد أن فقد ثروته: «شم الكوكايين خلاني مسكين»، ثم مات هـٰذا الرجل بتأثير الإدمان، ففقد حياته بعد أن فقد ثروته.

ومعنىٰ قول ابن تيمية السابق: «فهي بالتحريم أولىٰ من الخمر» أي: أنها محرمة بقياس الأولىٰ، فما دامت الخمر محرمة وهي أقل ضرراً منها فمن باب أولىٰ أن تكون المخدرات محرمة، ومن أمثلة القياس بالأولىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ قال في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، فهـٰذا النهي عن كلمة الأف ـ وهي من أصغر الكلمات ـ يشمل من باب أولىٰ النهي عن أي ضرر يلحقه الولد بالأبوين أعظم من كلمة أف كضربهما مثلاً، فلا يأت أحد ويقول: إن القرآن لم ينه عن ضرب الوالدين، ويبيح لنفسه ضرب والديه، فالمخدرات أشد تحريماً من الخمر، وإنما يشكك في تحريمها المنحرفون الذين يريدون أن يحلوا ما حرم الله، وقد يدفعهم إلىٰ ذٰلك تجار المخدرات وعصابات التهريب، وإذا قلنا: إن الخمر ما خامر العقل ـ كما قال عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه ـ وهي كل ما أسكر، كما جاء في الحديث الشريف: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[2]، فالمخدرات تكون محرمة بالنص وتدخل في قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]؛ لأنها من المسكرات، وقد صح في الحديث الشريف أن

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٨٨) (٤٣٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢) (٣٠٣٢)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٨) (٢٠٠٣)، وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن كل مسكر ومفتر**»[١]، قال ابن حجر الهيتمي في «**فتاويه**» في شرح هٰذا الحديث: «قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهٰذا الحديث فيه دليل علىٰ تحريم الحشيش بخصوصه فإنها تسكر وتخدر وتفتر ولذٰلك يكثر النوم لمتعاطيها وحكىٰ القرافي وابن تيمية الإجماع علىٰ تحريمها، قال: ومن استحلها فقد كفر، قال: وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله تبارك وتعالىٰ عنهم؛ لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار»[٢].

فالمخدرات والمسكرات تدمر الضروريات الخمس وتقضي عليها، وهي التي أوجب الله المحافظة عليها، وحرص الإسلام علىٰ حمايتها، وكل التشريعات الإسلامية تهدف إلىٰ المحافظة علىٰ هٰذه الضروريات، وهي النفس والعقل والدين والمال والعرض.

فالذي يتعاطىٰ المخدرات والمسكرات إنما يعتدي علىٰ نفسه وماله ودينه وعقله وعرضه، إذ تتأثر بها المراكز العصبية الهامة التي تتحكم في تفكير الشخص وحركاته وسكناته، وإذا ما اعتاد الإنسان علىٰ هٰذه المسكرات والمخدرات صار مدمناً وأحدق به الخطر، وإذا أدمن ابتعد نهائياً عن الدين والأخلاق والشرف، ونهشت جسمه الأمراض.

والعقل والجسم متلازمان، فالله خلق العقل لِيُسَيِّرَ الجسم ويرشده إلىٰ طريق الهداية والخير والنفع العام، فإذا أفلت البدن من سيطرة العقل ضل وشقي، والمخدرات والمسكرات من أُولىٰ عوامل انفلات الجسم من العقل؛ لأنها تضعف قوة التركيز للفهم وتخمد قدرة العقل، فيقود ذٰلك إلىٰ عدم تدبر الأمور، فينطلق الجسم إلىٰ إتيان الممنوعات والمحرمات من الأفعال؛ لأن

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٠٩) (٢٦٦٧٦)، وأبو داود (٣/ ٣٢٩) (٣٦٨٦)، وغيرهما من حديث أم سلمة ﵂، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٤).

(٢) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٤/ ٢٣٣).

العقل الواعي صار غير قادر علىٰ فرض سلطانه علىٰ الجسم وهو الجزء المادي في الإنسان، فالله ﷻ ميز الإنسان عن الحيوان بالعقل، وإذا ما أثرت في الإنسان هٰذه المسكرات والمخدرات أخرجته عن صفة الإنسانية إلىٰ الحيوانية الباطشة، إذ أنها تؤثر علىٰ مخه فتغير من صفاته العليا التي خصه الله بها وميَّزه عن غيره من المخلوقات، فهي تفقده القدرة علىٰ التفكير السليم في تصريف الأمور، وتسبب له البلادة والخمول والذلة، ويتوهم بعض الناس أن المخدرات تزيد من القوة الجنسية وتنسي الإنسان آلامه، والواقع أنها قاتلة للعوامل الجنسية، فهي لا تزيد عن كونها سبباً للتخيلات الكاذبة والاضطرابات فيما يتعلق بالزمن والمسافات والأشكال، والمخدرات كما هو مدلول لفظها تخمد الأعصاب المتنبهة، وباستمرار تعاطيها تضعف قوة الأعصاب وتخمل قدرتها علىٰ الحس واللذة والنشوة، وتجعل العلاقة الجنسية علاقة آلية لا روح فيها ولا متعة للطرفين، وهٰذه الحساسية تضعف علىٰ مر الأيام إلىٰ درجة قد ينتهي معها هٰذا الشعور الجنسي فيكون المدمن بذٰلك قد جنىٰ علىٰ شهوته الجنسية وقدرته التناسلية في سن مبكرة مما يفقد العلاقة الزوجية ركناً هاماً فيها فيؤدي إلىٰ تدهور الحياة الزوجية نفسها، هٰذا ما أثبته الواقع وما دل عليه العلم من أضرار المخدرات.

وهناك الأثر المدمر لاقتصاديات الدولة، حيث يميل المدمنون إلىٰ الكسل والخمول فيقتلون قدراتهم علىٰ العمل، فتضعف القدرة الإنتاجية، ويتبع ذٰلك الضرر علىٰ اقتصاد الفرد نفسه، فتتشرد الأسرة والأطفال بجناية الآباء المدمنين، مما يؤدي إلىٰ مشاكل اجتماعية لا تعد ولا تحصىٰ.

ومن أهم القواعد التشريعية في الإسلام (دفع المضار، وسد الذرائع) ولا شك أن درء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة، لذٰلك يجب أن تحارب السموم التي تنخر في جسم الأمة بكل وسيلة، وأن يشدد علىٰ متعاطيها ومروجيها والمتاجرين فيها بوضع الأنظمة الصارمة والقوانين الرادعة حتىٰ لا تتمكن من الدخول إلىٰ أي بلد إسلامي، فالمسلمون أحوج الناس إلىٰ منع هٰذه السموم من أن تفتك بشبابهم؛ لأنهم من أضعف الأمم، وإذا أضيف

إلىٰ هـٰذا الضعف انتشار المخدرات والمسكرات فإنهم سيسقطون في الهاوية، خاصة وأن أعدائهم يتربصون بهم من كل حدب وصوب، كما أن لولي الأمر الحق في شرع الإسلام أن يسن من القوانين ما يردع بها المفسدين من المتاجرين بمصائر الشعوب كتجار المخدرات، ويجوز أن تشتمل تلك القوانين علىٰ أحكام تعزيرية تبلغ الحكم بالإعدام؛ لأن التعزير مفوض أمره إلىٰ الحاكم في إطار المصلحة العامة وما يترتب علىٰ الفعل من ضرر، إذ لا يوجد شيء محرم اتفق الناس مؤمنهم وكافرهم علىٰ ضرره مثل المخدرات، فهي تقتل حوافز العمل وتميت الشعور بالمسؤولية والكرامة، وتجعل الشعب الذي تنتشر بينه شعباً مريضاً لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ولا أن ينتج ما يأكله، لذٰلك اتفقت كل دول العالم علىٰ محاربتها وتحريم تعاطيها وإنتاجها والمتاجرة فيها، والذين يرتزقون من المخدرات إنما يأكلون في بطونهم ناراً، قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنىٰ يستجاب لذٰلك**»[(١)]، وروي في الحديث: «**لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلىٰ النار، إن الله ﷻ لا يمحو السيئ بالسيئ، ولـٰكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»[(٢)]، ويقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]، وأكل المال بالباطل علىٰ وجهين: **الأول:** أخذه علىٰ وجه من غير رضا صاحبه كالسرقة والغصب والخيانة، **والثاني:**

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٠٣) (١٠١٥)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٨٧) (٣٦٧٢) واللفظ له، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٩٥) (٥٥٢٤)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وضعف إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٤٣٨) (١٦٦٦).

أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع؛ كالقمار والربا وبيع ما حرم الانتفاع به كالميتة والدم والخمر ويدخل فيها المخدرات، فالربح من أي عمل محرم حرام، وفي الحديث: «**إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**»[١]، وروىٰ ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[٢]، والوسائل المؤدية إلىٰ ترويج المخدرات محرمة، سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجاراً، فالنصوص قاطعة في تحريم كل الوسائل المؤدية إلىٰ إشاعة هٰذه السموم بين الناس، ولا مجال للتأويل والتحريف فيها.

أما العلاج بالمخدرات فلم تعد الحاجة إليه، فقد اكتشفت أدوية تغني عنها كما يقول الأطباء، والطبيب الذي يصف المخدرات للمريض مع علمه بوجود أدوية أخرىٰ يمكن استعمالها محل المخدرات فإنه يرتكب إثماً كبيراً، وقد يؤدي فعل الطبيب هٰذا إلىٰ إدمان المريض فيتعاظم إثمه، أما المضطر فقد قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

ومن الخبائث أيضاً الدخان، فقد ثبت ضرره وخبثه بما لا يدع مجالاً للشك في حرمته، قال الله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٧٩) (٣٤٨٥) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٤٣) (١١٦)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ١٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٦) (٣٦٧٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١١٢١) (٣٣٨٠)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن السكن كما في «تلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٧٣) (١٧٨٦).

(٣) رواه الحاكم وصححه (٢/ ٦٦) (٢٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأحمد (٥/ ٣٢٦) (٢٢٨٣٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١/ ٣١٣) (٢٨٦٧) وغيرهم، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص٣٢٥) (١٢٤١).

وأخيراً فإنه يجب علىٰ الدول الإسلامية أن تضاعف جهودها في محاربة المسكرات والمخدرات والدخان وغيرها من الخبائث وأن تحمي الشباب منها، ومما يجب في سبيل تحقيق ذٰلك إنماء العامل الروحي عند الشباب بمحاولة تشجيع الشباب علىٰ ارتياد المساجد والعناية بهم وملاحظة المرافقين، وعدم السماح بمخالطة الكبار للصغار في المنتديات والمدارس والمنتزهات ودور الرياضة، وإصلاح السجون وفصل الأحداث عن الكبار وأرباب السوابق واختيار العناصر الصالحة المعروفة بحسن السيرة والسلوك للمراقبة والتفتيش في المطارات والموانئ، فإذا نحن ضاعفنا الجهد وأخلصنا في العمل وضربنا علىٰ أيدي المفسدين أمكننا التغلب علىٰ مشاكل المسكرات والمخدرات وغيرها من الخبائث، وبذا نكون قد طهرنا أوطاننا من كل السموم والآثام بإذن الله.

وهٰذه الرسالة الموسومة بـ«**عندما يدمر الإنسان نفسه: الخمر ـ المخدرات ـ الدخان**» تتحدث عن حكم الشرع في هٰذه الثلاثة المذكورة وأضرارها وآثارها علىٰ الفرد والمجتمع وما يتعلق بذٰلك، وأصلها مجموعة مقالات كنت كتبتها متفرقة في عدة مناسبات ونشرتها، فتم بحمد الله جمعها في هٰذه الرسالة التي أسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الدوحة ـ قطر

عبد القادر بن محمد العماري

اَلْخَمْر.. أَضْرَارٌ وَدَمَار

في أميركا بلغ عدد المدمنين علىٰ الكحول في بعض السنوات أكثر من خمسة عشر مليوناً، وقد ازداد شرب الخمر بين الأحداث، وأصيب كثير منهم بحالات الاكتئاب، وكان السبب الرئيس للاكتئاب هو شرب الخمر، إلا أن الاكتئاب نفسه قد ضاعف الرغبة في شرب الخمر والإقبال عليها بشراهة، وإلىٰ جانب ذٰلك هناك انزعاج في المجتمع الأميركي من كثرة حالات حمل المراهقات، فقد أصبحت هي المشكلة الاجتماعية الأهم، حتىٰ أن أهلهن قد ضاقوا ذرعاً بهن، وأصبحوا يقولون لفتياتهم: إننا لن نستطيع أن نوفر لكنَّ المال لشراء العلاج للتخلص من الحمل، أو لتربية الأطفال أو لشراء الأدوية، وازدادت أيضاً ـ كما تقول التقارير ـ حالات القسوة الزوجية، والقسوة تجاه الأطفال، وفي مقال كتبه السناتور الديمقراطي (جورج مكنفرن) ونشر في عدة صحف ـ وقد كان هٰذا السناتور من الذين رشحوا أنفسهم للرئاسة الأميركية ـ، حيث كتب عن حالة ابنته التي أدمنت علىٰ الكحول قائلاً: «قبل أشهر توفيت ابنتي الحبيبة (تيريزا) الثالثة من بناتنا الأربع بسبب الإدمان علىٰ الكحول في ليلة مثلجة قاسية البرد، تلك الليلة أصيبت تيري بالإغماء إثر مغادرتها لواحدة من الحانات، وسقطت في الثلج خلف مبنى يضم مطبعة تجارية صغيرة أخفاها عن أعين المارة، في الصباح وجد أحد عمال المطبعة جثتها المتجمدة، وقال تقرير الطبيب العدلي: إنها ماتت برداً بسبب التعرض للطقس عندما كانت في حالة السكر، وأعترف بأن خسارة ابنتي جاءت إلي بحزن لم أتصور مثله في حياتي، وها هي تغيب الآن ضحية للإدمان علىٰ الكحول الذي لم تستطع السيطرة عليه، أو نتمكن من مساعدتها علىٰ دحره، ها هي تنضم إلىٰ ذٰلك الجيش المهزوم من مدمني الكحول في أميركا الذين يموتون بنسبة ٣٠٠

شخص يومياً؛ أي: مائة ألف في السنة، لٰكن هٰذه النسبة المأساوية ليست الكلفة الوحيدة للإدمان؛ لأن الكحوليين الذين يستمرون في الشراب يعانون من تراجع الإنتاجية، وفقدان الأعمال، وانهيار العوائل، والاعتداء علىٰ الزوجة والطفل، والجرائم والحوادث والخطر والألم المستمرين».

الغريب أن السناتور الأمريكي يقول بعد ذٰلك إن الدرس الذي تعلمه من حالة ابنته أن الإدمان ليس نتيجة تحلل أخلاقي أو نقص في الإرادة وحسن النية يقول: «إنه مرض جسماني يأتي من خلل في الجينات لا يصيب إلا القليلين منا، ولا شك عندي أن تيري ولدت بهٰذا النقص الذي عرضها للإدمان والاكتئاب، المشكلة أن تيري مثلها مثل غالبية المدمنين لم تدرك أن لديها القابلية علىٰ الإدمان، إلا بعد فوات الأوان؛ أي: بعد أن أصبحت مدمنة فعلاً، وهٰذه هي حالة الأغلبية الساحقة من الـ١٥ مليون مدمن في أميركا».

ويقول: «ما زال أمامنا أن نتعلم الكثير عن هٰذا المرض المخاتل الغامض الذي يقتل الملايين من البشر وما أريده هو المزيد من البحث، علىٰ أن إدمان الكحول مرض مكلف اقتصادياً للمدمن ولعائلته وللاقتصاد وللحكومة علىٰ كل المستويات، لٰكن الجواب ليس خفض الإنفاق علىٰ الوقاية والعلاج والسيطرة علىٰ هٰذا المرض».

إذا سلمنا بقول السناتور: إن الإدمان علىٰ الكحول هو نتيجة مرض جسماني، وهو يعترف بأنه مكلف اقتصادياً للمدمن وللعائلة وللاقتصاد والحكومة، وواضح أن العلاج والسيطرة علىٰ المرض لم تتحقق إلىٰ الآن، أليس من العقل والمنطق أن نقول: إن علاج الإدمان يكون بمنع تعاطي الكحول ابتداءً، وأنتم تقولون: «الوقاية خير من العلاج».

إذا منع الخمر ابتداءً لا شك أن المتعاطين سيقلون تلقائياً، وستنحصر المشكلة في عدد محدود، ثم أنه لا يعقل أن تكون هٰذه الملايين كلها عندها المرض الجسماني القابل للإدمان.

لقد سبق أن منعت أميركا الخمر في سنة ١٩١٩م وسنت بذٰلك قانوناً،

فسخروا منه حتىٰ سموه قانون الجنان؛ لأنه يمنع الري من الخمر، وأعيد السماح بالخمر وألغي القانون سنة ١٩٣٣م، وذٰلك لأن شرب الخمر ظاهرة مميزة للمجتمع الأوروبي والمجتمع الأميركي فلم يقبل الناس ذٰلك القانون، وفي السويد عندما أدركت الحكومة خطورة شرب الخمر حاولت التضييق من نطاق استعماله فمنعته في المحلات العامة واحتكرت صناعة الخمور، ولٰكن كل ذٰلك لم يكف لمنع الضرر وفشلت كل الجهود. المشكلة أن الغربيين علىٰ الرغم مما تعانيه مجتمعاتهم من أضرار الخمر، واعترافهم بذٰلك وعدم إنكارهم لما تسببه من مآس، إلا أنهم لا يريدون أن يقوموا بعمل إيجابي نحو منعها نهائياً، والخمر إذا منعت في الغرب فلن يبق في العالم الإسلامي من يدافع عنها، ويصر علىٰ السماح بها في بلاد المسلمين، ولولا أن الإسلام قد حرمها ومنعها لرأيت المدمنين في شوارع البلاد الإسلامية بالآلاف، ولتوقفت فيها حركة الإنتاج تماماً، ولٰكن من رحمة الله علىٰ الأمة الإسلامية أن حرم الخمر علىٰ المسلمين، وقد كانت في الجاهلية مباحة، فجاء الإسلام ومنعها بالتدريج علىٰ ثلاث مراحل حتىٰ حرمت نهائياً، وقضىٰ علىٰ تلك الظاهرة المتمكنة في المجتمع الجاهلي بآيات من القرآن الكريم، وهٰذا هو الفرق في علاج النفس البشرية بين منهج الله ومناهج البشر، فعندما نزلت الآيات التي حرمت الخمر نهائياً وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]، قال عمر بن الخطاب ﵁: «انتهينا يا رب»، وقد كان عمر يدعو الله أن ينزل بياناً شافياً يحرم الخمر[1]، لما يرىٰ فيها من أضرار علىٰ الناس، وفعلاً انتهىٰ المسلمون عن شرب الخمر بعد نزول هٰذه الآية، ولم يعد أحد من أهل الإيمان يشرب الخمر، وقد وضع الإسلام لشرب

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٣٣)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/ ١٥٩) (٧٢٢٤).

الخمر عقوبة الجلد، ومن المؤسف أن المسلمين المتأثرين بالثقافة الغربية لا يؤمنون بتحريم الخمر، ولا يرون فيها شيئاً يتعارض مع مصلحة المجتمع، وهم يشاهدون مآسيها في الحوادث والجرائم، وخطؤهم أنهم يفصلون بين القانون والأخلاق، ويقولون: إن الغرض الوحيد الذي يجوز أن نستعمل فيه القوة ضد أي عضو في مجتمع متمدن هو منع الإضرار بالآخرين، ووظيفة القانون الجنائي يجب أن تقتصر علىٰ حماية الفرد والجماعة من الأفعال التي تشكل ضرراً لأحدهما أو خطراً عليه، ومع أن الخمر تمثل الخطر الدائم والضرر المستمر علىٰ الفرد والجماعة، إلا أنه لا يرىٰ هٰؤلاء أن هناك خطراً أو ضرراً منها، ويغمضون أعينهم عما يجري في المجتمعات من أضرارٍ ومآسٍ بسبب الخمر، فماذا يستفيد الضحايا من أن يحكم علىٰ السكارىٰ بعد أن يقوموا بقتل العشرات منهم؟ هل كل ذنبهم أنهم كانوا مارين في أحد الشوارع، أو يركبون حافلة في طريقهم إلىٰ محل عملهم؟ أما كان الأجدر أن لا يكون هناك سكارىٰ في المجتمع؟ فكيف تسمح الدول بمصانع الخمر وتقول للناس: لا تسكروا في الشوارع ولا تدمنوا علىٰ شرب الكحول؟.

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء[1]

أليس من الواجب أن تقوم المنظمات الدولية التي تهتم بالمحافظة علىٰ حياة الإنسان وصحته بالدعوة إلىٰ منع الخمور؟ لماذا تقوم الدول بمحاربة المخدرات ولا تقوم بمحاربة المسكرات؟ أليس الضرر من المسكرات يستحق أن تتلافاه المجتمعات؟ ألا يعني ذٰلك: أن في إباحة المسكرات تخريباً للمجتمعات؟ أين العقلاء في العالم لينقذوا البشرية من هٰذا الوبال؟.

ومن المؤسف أن بعض الدول الإسلامية تبيح الخمر تقليداً للغرب الذي تشرف مجتمعاته الآن علىٰ الانهيار بسبب المسكرات، وواجب المسلمين أن يحكموا كتاب ربهم لا أهواء البشر ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ

---

(١) هٰذا البيت لأبي مغيث الحسين بن منصور الحلاج، كما نسبه إليه ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ١٤٣) وغيره.

إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأنعام]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء].



اَلْمُخَدِّرَات.. طَرِيقٌ إِلَىٰ الْجَرِيمَة

انتشرت الجريمة في الولايات المتحدة بصورة مذهلة، مما دعا الرئيس الأمريكي إلىٰ التقدم إلىٰ الكونجرس بطلب الموافقة علىٰ رصد مبالغ تقدر بعشرات الملايين من الدولارات لمكافحة الجريمة.

ترىٰ هل تستطيع الولايات المتحدة أو غيرها من الدول الغربية أن تكافح الجريمة ومجتمعاتهم علىٰ هٰذا الحال من الانحلال الأخلاقي وانتشار المسكرات والمخدرات؟ إنهم لن يستطيعوا أن يكافحوا الجرائم من غير مكافحة أسبابها أولاً، ولا يمكنهم محاربة أهم أسبابها (وهي المسكرات)؛ لأنها في نظرهم تتعلق بالحرية الشخصية، فالمسكرات عندهم مباحة علىٰ نطاق واسع، وبسبب المسكرات كان سقوط الطائرة في حديقة البيت الأبيض، فقد أعلنت الأجهزة المختصة أن تشريح جثة الطيار قد كشف عن وجود كوكايين وكحول في دم الطيار، وأن كمية الكحول التي وجدت في دمه تفوق النسبة المسموح بها، ومن العجائب أن عندهم نسبة مسموح بها من الكحول! فهل يطلب من الطيار أن يقدر النسبة عندما يتناول زجاجة الخمر؟ هنا نعرف حكمة الإسلام عندما قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1]، لقد كان العرب قبل الإسلام يتعاطون الخمر بكثرة لا مثيل لها، واستمر ذٰلك بعد الإسلام، حتىٰ ضج المسلمون من تأثيرها وضررها عليهم وتمنوا تحريمها وسأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: «أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال»، فنزلت آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٧) (٣٦٨١)، والترمذي (٤/ ٢٩٢) (١٨٦٥) وحسنه، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٧٣) (١٧٨٧): «رجاله ثقات».

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، وعندما نزلت هٰذه الآية تركها قوم وشربها آخرون، ثم صلىٰ أحد الصحابة المغرب إماماً فلم يحسن القراءة لسكره، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فحرمت تحريماً باتاً في الصلاة فقلل ذٰلك من استعمالهم لها، ولٰكن اجتمع بعض الصحابة في دار عتبان بن مالك فلما سكروا افتخروا وتناشدوا أشعار الهجاء وتضاربوا، فشكا بعضهم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال عمر: «اللٰهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]، فقال عمر: «انتهينا يا رب»، وحرمت الخمر بهٰذه الآية تحريماً مؤبداً، وتسارع الناس إلىٰ إراقة ما لديهم من خمور في شوارع المدينة[١]، وهٰكذا امتنع المسلمون عن شربها نهائياً، فكان لهٰذا التدرج في تحريمها حكمة إلٰهية، وقد ارتكبت كثير من الجرائم بسبب الخمر والمخدرات والقمار.

ونحن المسلمين نحمد الله أن وهبنا تشريعاً صالحاً لكل زمان ومكان، ولٰكن من المؤسف أننا نحب تقليد الآخرين ولا نميز بين النافع والضار، ومن هنا تسربت إلىٰ مجتمعاتنا كثير من سلبيات مجتمعاتهم، ولم نأخذ إلا القليل من إيجابياتهم، فهم يصنعون السيارات مثلاً وقد يسوقها أحدهم وهو في حالة سكر فيسبب لنفسه ولغيره أضراراً، أما في مجتمعاتنا فلن تجد من يصنع السيارة ولٰكنك تجد كثيراً ممن يسوقونها وهم في حالة سكر، فيلحقون بأنفسهم وبالآخرين من الأضرار في الأنفس والأموال ما يشيب له الولدان.

فالمسكرات وراء أكثر الجرائم بما فيها جرائم الاغتصاب والقتل العمد، ولذٰلك سميت الخمر بأم الخبائث، وقد ذكر بعضهم قصة في ذٰلك تمثل دور الخمر في الجرائم الكثيرة، ذٰلك أن أحد شياطين الإنس طلب من أحد

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

المتدينين أن يفعل واحدة من جرائم ثلاث وإلا عرض نفسه للقتل وأحضر امرأة وغلاماً وكأساً من الخمر، وقال له: اختر إما أن تزني بالمرأة، أو تقتل الغلام، أو تشرب الخمر، فرأىٰ الرجل أن أهون هـٰذه المعاصي شرب الخمر فشربها، ولـٰكنه بعد ذٰلك زنىٰ بالمرأة وقتل الغلام، وقد لا تكون هـٰذه القصة واقعية ولـٰكنها تمثل ما يشاهد فعلاً من تأثير الخمر ودفعها إلىٰ ارتكاب الجرائم، وما يحدث في العالم أكبر شاهد، فكم نقلت لنا الأنباء أن رجلاً دخل أحد المطاعم وهو في حالة سكر وأطلق النار علىٰ الجالسين، فمنهم من قتل ومنهم من جرح، وكم من ثمل قتل أقرب الناس إليه بسبب السكر، وأكثر عصابات الإجرام تتكون من مدمني الخمور والمخدرات، وقد زادت في الآونة الأخيرة جرائم الاغتصاب للفتيات والأطفال من الذكور والإناث.

وقد هزت المشاعر حادثة حصلت في بلد عربي كان ضحيتها طفل في الثانية من عمره، والمجرم عمه المراهق، فقد تعرض الطفل لاعتداء جنسي من عمه المراهق أدماه، ولما شاهد الفاعل الدماء أجهز علىٰ الطفل بالضرب، وكسر جمجمته ومات الطفل من ذٰلك، وكان الطفل في حضانة زوجة الأب ويسكن معها عمه المراهق، فذهبت إلىٰ السوق وبعد عودتها شاهدت الطفل في بركة من الدماء، وأحضرت بعد ذٰلك الشرطة، واعتقلوا العم، هـٰذه الحادثة يمكن تجنبها في أي بلد إسلامي لو أن المراهق تربىٰ تربية صالحة، ولـٰكن الناس يتجاوزون حدود الشرع ولا ينتبهون إلا إذا وقع الفأس في الرأس، وفي بلد عربي آخر تكونت عصابة من المراهقين تقوم بالسرقة والسطو، حتىٰ أنهم قتلوا حارس أحد المحلات عندما أرادوا أن يسرقوا المحل، واستخدموا مواد كيماوية لشل مقاومة الحارس، فأين أولياء أمور هـٰؤلاء المراهقين؟ ربما كانوا مشغولين بأمور لو تركوها لكان خيراً لهم، وإذا لم يكن لهـٰؤلاء أولياء يحفظونهم ويلاحظون سيرتهم، فإن علىٰ الدولة في الإسلام أن تقوم برعايتهم في دور الرعاية الاجتماعية، ولا يوجد في التاريخ الإسلامي عصابات تقوم بالنهب والسرقة كما هو الحاصل اليوم، وهناك جرائم قتل سببها الجهل وعدم التوعية الإسلامية، فكم ذهبت أموال وكم زهقت

أرواح بسبب الخرافات، مثل ما حصل في أحد البلاد العربية عندما أوهم أحد المشعوذين رجلاً بأنه سيزيد من ثروته بواسطة ما عنده من البركات، وعندما أعطاه الرجل كل ما يملك من نقود ليباركها له أدخله إلىٰ غرفة وأجهز عليه هو ومساعدوه من النصابين، ووضعوا جثته في برميل من الماء والملح لكي تتحلل الجثة، وما حصل أيضاً في بلد عربي آخر من ضرب امرأة حتىٰ توفيت لأجل إخراج الجن منها، كل هـٰذه الأمور وغيرها سببها الجهل وعدم التوعية الإسلامية.

أما أكثر الجرائم الأخرىٰ فمن أسبابها أيضاً: عدم العقوبة الرادعة للمجرمين حتىٰ أصبح من الأمور العادية أن يقول السجين وهو يغادر السجن بعد قضاء مدة العقوبة: «احتفظوا بمحلي فسأعود إليكم»، مستخفاً بالعقوبة، وقد نص فقهاء الإسلام علىٰ أن الجرائم الخطيرة إذا تكررت من المجرم يحكم عليه بالقتل؛ لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة]، فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس علىٰ أنفسهم، أو أموالهم أو أعراضهم إفساداً في الأرض، فإذا كان علىٰ هـٰذه الجرائم حد في الشرع حُدَّ صاحبها وإلا جاز عقابه بالقتل سياسة وتعزيراً؛ لأن في مثل هـٰذه العقوبة الحازمة ردعاً للغير، وزجراً عن سلوك هـٰذه الطريق.

وقد جاء في فتوىٰ لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر سابقاً عندما سئل عما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز فرض عقوبة الإعدام علىٰ جرائم خطف الأطفال وخطف الإناث للاعتداء علىٰ عرضهن؟ فأجاب بعد أن أورد نقولاً من كتب فقهاء المذاهب المختلفة قائلاً: «ولعل في قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور، ما يشير إلىٰ ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب، علىٰ نحو ما سبق بيانه من جواز القتل تعزيراً وسياسة، سيما هـٰؤلاء المجرمين الذين

يثبت احترافهم للقتل والسطو علىٰ الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفي المنازل، وهٰؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متىٰ ثبت عليهم هٰذا الجُرم يجوز عقابهم بالقتل، باعتبارهم خطراً علىٰ المجتمع، ولا يرجىٰ صلاحهم، وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين والعرض، وفي أقوال ابن جرير الطبري سالفة الذكر في تفسير آية الحرابة تأييد واضح لأقوال الفقهاء الذين أجازوا عقوبة القتل تعزيراً وسياسة، هٰذا ولما كانت الجرائم المسؤول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته، إذ فيها ما يهز الأمن، وفيها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء علىٰ الأعراض التي صانها الإسلام، بل إنه حرم مجرد النظر إلىٰ النساء الأجنبيات، وفيها إشاعة الفوضىٰ والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام علىٰ ضمان الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجىٰ منهم التوبة والإقلاع عن القتل والخطف والسرقة والزنىٰ، كل هٰؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة، علىٰ أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل، حماية للإنسان الذي حرم الله قتله إلا بالحق»[(١)].

من أسباب الجريمة أيضاً: الفساد الإداري المستشري في الأجهزة الحكومية، خاصة أجهزة الأمن، ففي إحدىٰ دول العالم حدثت حادثة اشتهرت علىٰ النطاق العالمي، وهي قضية سرقة للمجوهرات وتزييفها من قبل الشرطة بعد أخذها من السارق لإعادتها لصاحبها، ثم قتل عددٍ من الأشخاص بسبب هٰذه القضية لمحاولة تغطية دور الشرطة في الجريمة، وأصبحت سمعة الشرطة سيئة حتىٰ أن الناس كانوا يتناقلون طرفة تقول: «كلما زاد عدد أفراد الشرطة زادت الجرائم»، وفي بعض الدول داهم أفراد من الشرطة أحد المنازل بحجة البحث عن شيء من الممنوعات، ثم تبين أنهم قاموا بسرقة ما في المنزل مما خف وزنه وغلا ثمنه.

وقد أصبحت الحقائب الدبلوماسية لبعض الدبلوماسيين الذين يُعفَون من

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» (١٠/ ٣٥٣٢ ـ ٣٥٣٣).

التفتيش وسيلة لتهريب المخدرات في بعض الدول، لقد أصبح كثير من المسؤولين في بعض الدول ليسوا علىٰ مستوىٰ المسؤولية، فليس كل دبلوماسي يستحق الحصانة، مما يقتضي تعديل نظام الحقائب الدبلوماسية، فليس الناس كما كانوا سابقاً، ففي الأوقات التي وضعت فيها هٰذه الأنظمة لم تكن هناك تجارة مخدرات، ولا عصابات لغسل أموال المخدرات كما هو اليوم، فعلىٰ الدول أن تعيد النظر في هٰذه الأنظمة إذا أرادت أن تقضي علىٰ الجرائم فعلاً، فهٰذا كارل ماركس كان يتنقل في بلدان العالم بجواز دبلوماسي، وهو زعيم الإجرام في العالم، والحركات اليسارية جاءت بأشخاص تبَوّؤُوا أكبر المناصب، وهم في الواقع أفراد عصابات، أو ممن يسمونهم بالمليشيات الشعبية التي تتبنىٰ ما يسمىٰ بالعنف الثوري، وما زلنا نذكر ما فعله هٰؤلاء أيام الثورة الثقافية في الصين، عندما انقضت كل فئة منهم علىٰ رؤسائها فذبحوهم ذبح الشياه، وأخذوا يشوون لحومهم في الميادين العامة ويأكلونها، حتىٰ إن الطلاب ذبحوا أساتذتهم من معارضي الثورة الثقافية، أو الذين لا يؤيدونها ووقفوا علىٰ الحياد، ذبحوهم وأكلوا لحومهم، وما حدث في مدينة سان بطرسبرغ بروسيا حيث توضح إحصاءات الشرطة الرسمية أن ألفاً ومائةً وخمسة عشر أجنبياً وقعوا ضحية جرائم من النشل إلىٰ القتل.

وهناك تقارير عن هٰذه المدينة الروسية، تتحدث عن عمليات السلب، والاعتداءات الجنسية، والسرقات المسلحة، والضرب والابتزاز، فأكثر الشيوعيين يمثلون عصابات الإجرام مثل المافيا، سواء أكانوا في الحكم أم خارجه، فعندما يكونون في الحكم يقومون بجرائمهم بحجة القضاء علىٰ الثورة المضادة والرجعيين، وعندما يكونون خارج الحكم يلجؤون إلىٰ تكوين العصابات لأجل السرقة ويضمون إليهم محترفي الإجرام، ولذا زادت الجرائم في الدول الشيوعية السابقة وعليه نقول: إن مكافحة الجريمة لا تكون برصد المبالغ الطائلة، ولا بزيادة أفراد الشرطة، ولا بفرض العقوبات الشديدة، ولٰكن بنشر القيم والفضيلة في المجتمعات أولاً، ثم تحقيق العدالة ثانياً، ثم بعد ذٰلك يأتي العقاب المناسب لكل جريمة، وفي بلاد المسلمين لا يمكن أن

نقضي علىٰ الجرائم إلا بتحكيم شرع الله في كل نواحي حياتنا، أما إذا كنا نرقع دنيانا بتمزيق ديننا، فلا ديننا يبقىٰ ولا ما نرقع، قال الله جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة]، وقال ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

فليأخذ المسلمون بشرع الله إذا أرادوا السعادة في الدنيا والآخرة، وحفظ مجتمعاتهم من الخراب والدمار ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة].



اَلْعَالَمُ السُّفْلِي.. مُؤَسَّسَاتُ الْفَسَاد

هناك ترويج للرذيلة في مختلف أنحاء العالم، وقد أقيمت شركات ومؤسسات كل أهدافها هو الكسب المادي عن طريق الجنس والقمار والمخدرات، ولقد تغلغل نفوذ هٰذه المؤسسات إلىٰ مختلف المستويات، ولم تستطع الحكومات التغلب عليها بعد أن تمكنت من كل الأجهزة، وهٰذا ما ينذر بالدمار للمجتمعات، وتخشىٰ الحكومات من انتشار الأمراض الجنسية بين مواطنيها بسبب اتساع نطاق الاتصال الجنسي، وتعاني وزارات الصحة من مقاومة مرض فقد المناعة المكتسب «الإيدز» الذي أخذ في الانتشار، وتعتبر أمريكا المركز الأول لنشاط أصحاب مؤسسات الفساد، وقد قاموا بفتح فروع لهم في مختلف المدن الأوروبية، تشتمل علىٰ فنادق وملاهي توفر المتعة المحرمة.

ومن المؤسف أنه قد امتد نشاط هٰؤلاء إلىٰ بعض الدول في آسيا وإفريقيا، بما فيها بعض الدول الإسلامية، ونحن نطالب وزارات الصحة في البلاد العربية والإسلامية أن تصارح المواطنين بما تكتشفه من أمراض جنسية في بلادهم، حتىٰ يأخذ الناس حذرهم ويُقضىٰ علىٰ بؤر الفساد التي يخشىٰ استفحالها إن لم تتخذ إجراءات جدية وسريعة، فإن الذين يترددون علىٰ دور الدعارة ومراكز الفساد كثير منهم من العرب والمسلمين، وخاصة أهل المال من الذين رق دينهم وكثر مالهم، فاعتادوا الصرف ببذخ علىٰ شهواتهم، فقد يحملون الأمراض وهم لا يدرون فيصيبون بها أزواجهم وقد تنتقل العدوىٰ إلىٰ أطفالهم، وتمتد إلىٰ غيرهم من المواطنين، والبلدان التي يقل فيها الوعي الصحي يصعب الكشف فيها عن مصادر الداء، فتزيد الخطورة فيها من حيث انتشار الأمراض.

وفي هٰذا العصر الذي كثر فيه الفساد وقل فيه الطهر والعفاف، ظهرت أمراض غريبة، علىٰ الرغم من التقدم الطبي والصحي، وذٰلك مصداقاً لقول الرسول ﷺ: «... **ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم**»[1]، وهٰذا ما نشاهده اليوم وخاصة في أوساط معينة أعلنت الفسق والفجور، فنراهم يموتون في سن مبكرة بعد أن تهاجمهم الأمراض، وما تصوروه نعيماً ورفاهية، كان عليهم وبالاً وشقاءً وآلاماً، أطلقوا لشهواتهم العنان ولم يعتبروا بمن سبقهم من أهل الشهوات، الذين تركوا هٰذه الدنيا وهم نادمون علىٰ ما فرطوا في جنب الله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون]، ويومئذ لا يستطيع أحد من أولٰئك الذين أغروه وزينوا له الشهوات أن ينفعوه بما عندهم من أدوية وعقاقير ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة]، سيفاجأ الإنسان بأنه طريح الفراش، ولا يستطيع النهوض إلىٰ أن يقضي عليه المرض وهو يتجرع غصص الحسرة، وليس المرض عيباً ولا عاراً، ولٰكن عندما يكون نتيجة ارتكاب معاصي سعىٰ إليها الإنسان وبذل جهده للوصول إليها وداوم علىٰ فعلها، فذٰلك هو العيب كل العيب والعار كل العار، وقد جمع علىٰ نفسه عقاب الدنيا والآخرة، فماذا سيقال عنه في الدنيا وبماذا يقابل ربه، فأعماله خزي وعار في الدنيا والآخرة، ونحن عندما ندعو هٰؤلاء إلىٰ أن يكفوا عن أعمالهم المخزية إنما ندعوهم إلىٰ أن يرحموا أنفسهم أولاً ثم أهلهم وأولادهم وإخوانهم المسلمين.

ومن رحمة الله بالأمة المسلمة أن جعل فيهم من يأمر بالمعروف وينهىٰ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٩٧) (٣٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٣٦) (٢٥٧٧) بنحوه من حديث بريدة رضي الله عنه، وقال: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم»، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ١١٩) (٣٣١٣).

عن المنكر امتثالاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران]، وقوله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذٰلك أضعف الإيمان**»[١]، وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد عرض مسرحية فيها نقد لما يجري من مآس ومخاز ونكتفي بالضحك، ثم لا يغير من الأمر شيء، بل يجب أن نشد علىٰ أيدي الرجال الذين يعملون بجد وإخلاص لتطهير المجتمعات من الفساد، وقمع المفسدين، والقضاء علىٰ الرخاوة والميوعة بين الشباب، فتلك هي الطريق الوحيد لقوة الوطن وسلامته من الأمراض الجنسية والروحية.

إن القضاء علىٰ عناصر الشر والفساد يجب أن يكون هدف كل مخلص، إذا أردنا أن نكون جزءاً من العالم القوي السامي، لا العالم المنحط، عالم الجريمة والجنس والمخدرات. . . العالم السفلي.



(١) رواه مسلم (١/ ٦٩) (٤٩)، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

اَلْمُخَدِّرَاتُ وَالْقَانُون

رفعت بعض الدول العربية عقوبة المتاجرة في المخدرات وتهريبها إلىٰ الإعدام، وهٰذا أمر مطلوب وضروري، خاصة بعد أن تبين أن هناك تخطيطاً من قبل أعداء الأمة العربية والإسلامية لإغراق مجتمعاتها في الفساد والمخدرات، وأصبح من المؤكد أن إسرائيل تقوم بالعمل علىٰ تشجيع تهريب المخدرات إلىٰ الدول العربية والإسلامية من أجل القضاء علىٰ شبابها الذين يعتمد عليهم في منازلة الأعداء وتقدم البلاد، والواجب علىٰ الحكومات العربية والإسلامية والحالة هٰذه أن ترقىٰ بالتحقيق والإجراءات في قضايا المخدرات إلىٰ القضايا السياسية الخطيرة، إذ أن هٰذه القضايا أصبحت الآن أخطر من القضايا السياسية علىٰ حياة الشعوب، ولم يعد يحتمل ما جرىٰ في بعض البلاد العربية من أن مائة وستين قضية تتعلق بالمخدرات حكم فيها بالبراءة، اعتماداً علىٰ مبدأ «الشك يفسر لصالح المتهم»، ليخرج المتهمون أبرياء، ويعودون لاستئناف نشاطهم الإجرامي، لتدمير البلاد والعباد بأقوىٰ مما كانوا.

والواقع أن مبدأ «الشك يفسر لصالح المتهم» قد توسع فيه القضاة الذين يستندون في أحكامهم إلىٰ القانون الوضعي أكثر من اللازم، مراعاة لحقوق المتهمين في توفير أكثر ما يمكن من عدالة، والإفراط في الشيء ينقلب دائماً إلىٰ الضد، فهٰذه الحماية المفرطة للمتهم كانت علىٰ حساب الضحايا والمتضررين من أعمال هٰؤلاء المتهمين، وبذٰلك ينقلب الحرص علىٰ العدالة ظلماً لأطراف أخرىٰ، وهنا قد يستشهد البعض بمبدأ آخر، وهو «لئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[١]، ولا اعتراض علىٰ هٰذه

---

(١) هٰذا حديث روي مرفوعاً عن النبي ﷺ، رواه الترمذي (٤/ ٣٣) (١٤٢٤)، وغيره =

المبادئ، ولٰكن الاعتراض علىٰ الإفراط في تطبيقها، مما يجعل المجرمين يفلتون من العقاب ويتمادون في إجرامهم، فاشتراط وجود المواد المخدرة مثلاً مع المتهم عند إلقاء القبض عليه لإثبات ركن الحيازة وإهمال كل القرائن والدلائل التي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهم يقوم بحيازة المخدرات وترويجها يعتبر تمكيناً للمتهم من الإفلات من العقوبة، وتجاهلاً للإثبات المتوفر في القضية، وهناك مثال واضح لها يمكن أن نسميه تدليلاً من قبل القانون للمجرمين، تحت ستار المحافظة علىٰ الحريات الشخصية، وهو أنه لو وقع رجال الشرطة في خطأ عند تفتيش المتهم فلم يأخذوا أمراً من القاضي بالتفتيش، وداهموا المجرم المعروف بالمتاجرة بالمخدرات، ووجدوا المجرم متلبساً بالحيازة لها والمتاجرة بها وأحضروه إلىٰ المحكمة، واعترف بجريمته، لحكم القاضي ببراءة المتهم بحجة عدم استكمال الإجراءات القانونية من قبل الشرطة، أليس من العدل في مثل هٰذه الحالة أن نفصل قضية إثبات الجريمة عن قضية الخطأ في التفتيش، فإذا كانت الشرطة قد أخطأت يتخذ الإجراء المناسب معها من ناحية المخالفة للأنظمة، وتكون قضية إثبات الجريمة قائمة، لا تعلق لها بهٰذا الإجراء، وهٰذا مثال نورده فقط من أجل توضيح مشكلة التساهل مع المجرمين من قبل القانون الوضعي.

وقد يقول بعض الدارسين للشريعة الإسلامية: إن هٰذه المبادئ التي سبق ذكرها وهي «الشك يفسر لصالح المتهم»، و«لئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» موجودة في الشريعة الإسلامية، فنقول: صحيح أن هٰذه المبادئ موجودة في الشريعة، ولٰكن الشريعة لا تعرف هٰذا الإفراط والتفريط الموجود في القوانين الوضعية، بحيث تهمل قرائن وأدلة واضحة وتعتبرها مشكوكاً فيها، كما أن الشريعة الإسلامية تفرق بين الحدود والتعازير،

= من حديث عائشة رضي الله عنها، ولا يصح، وروي موقوفاً وهو أصح، قال الترمذي: «وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذٰلك». انظر: «التلخيص» لابن حجر (٤/٥٦) (١٧٥٥).

فهي تسقط الحد بمجرد الشبهة؛ لأنها وضعت للحدود أدلة معينة لإثباتها، فحد الزنىٰ مثلاً لا يثبت إلا بأربعة شهود، أو اعتراف صريح أربع مرات أمام القاضي كما يرىٰ بعض العلماء، وإذا سقط الحد في أي قضية وتوفرت قرائن وأدلة أدنىٰ من الإثبات الكامل يصار إلىٰ التعزير، الذي يرجع فيه إلىٰ رأي القاضي، أما في غير الحدود فقد وسعت الشريعة مجال الإثبات فيه، فقد ثبت في الحديث أنه عندما أخفىٰ اليهودي المال الذي لحيي بن أخطب، قال له الرسول ﷺ: «**ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير**» قال: أذهبته النفقات والحروب، فقال الرسول ﷺ: «**العهد قريب والمال أكثر من ذٰلك**»، فدفعه رسول الله ﷺ إلىٰ الزبير بن العوام فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذٰلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في خربة[1].

ويجب أن ننبه هنا أن علىٰ أولي الأمر أن يختاروا لمراقبة الحدود موظفين صالحين يقظين من المتمسكين بالدين والأخلاق حتىٰ لا يفلت المجرمون، ويجب قبل أن يختار الموظف أن تفحص صحيفة سوابقه ويسأل عن سلوكه، حتىٰ إذا تؤكِّد من حسن سلوكه وأخلاقه ونزاهته عهد إليه بالمراقبة، وينبغي أن يجازىٰ الموظف المجد النزيه تشجيعاً للنزاهة والجد في العمل، سائلين الله أن يهدينا جميعاً سواء السبيل.



---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١/٦٠٧) (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/١٣٧) (١٨١٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن حجر في «الفتح» (٧/٤٧٩): «أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات».

مُكَافَحَةُ الْمُخَدِّرَاتِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله

هناك شيئان تطورا تطوراً كبيراً، وليس في مصلحة الإنسان تطورهما:

الأول: الأسلحة، حيث اخترعت ما يسمونها بالأسلحة الكيماوية، التي تقضي علىٰ الحياة.

والثاني: المخدرات، التي تفننوا في تركيباتها ونافسوا بها الأدوية، فلم تعد تقتصر علىٰ الحشيشة والجوزة، وما كان الناس في السابق يتعاطون المخدرات كما يتعاطونها الآن، فقد كانت مقتصرة علىٰ فئات قليلة من الناس، أما اليوم فإن الذين يتعاطون المخدرات هم من كل الفئات والطبقات، بل أقبل عليها الشباب بشكل مخيف، فترتب علىٰ ذٰلك ارتفاع نسبة الإجرام بين الشباب، حتىٰ لا تكاد تجد جريمة سرقة أو قتل أو اغتصاب ليس وراءها وسببها المخدرات، وأصبح التطور في مجال المخدرات من آفات الحضارة، ولم يعد الفلاحون الذين يزرعون الحشيش في بعض البلدان الوحيدين الذين يمولون عصابات التهريب، فقد اتسع نطاق صناعة المخدرات في العالم حتىٰ لا تكاد تحصىٰ أنواعها وأسماؤها، ولذٰلك فإنه من غير المعقول أن تحصر المخدرات التي تقع تحت طائلة التجريم في قوائم وأسماء محددة، كما هو الآن في قوانين مكافحة المخدرات، أما الشريعة الإسلامية ـ بعموم قواعدها وشموليتها ـ فإنها تحكم بالعقوبة علىٰ تعاطي كل ما يقول الخبراء إنه من المخدرات، سواء كانت مذكورة في القوانين أو لم تكن مذكورة؛ لأنه من غير المعقول أن نخرج ما ينتجه ويركبه المصنعون للمخدرات فقد يركبون مواد مخدرة لا تعرف لها أسماء ليتخلصوا من العقوبة طبقاً لمواد القانون، وهنا يظهر تميز الشريعة الإسلامية بالإحاطة والتحديد معاً، فقد رتبت أحكامها علىٰ أوصاف ومعان راعتها في التشريع، وأناطت أحكامها بالانضباط، وهٰذا ما

ميزها عن أحكام الجاهلية التي حذر الله منها في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]، فقد كانت أمور الجاهلية تجري علىٰ خواطر تعرض عند وقوع الحوادث، أما الشريعة ففيها الانضباط يميز المعاني والمواهي تميزاً لا يقبل الاشتباه عند نظر الفقيه المتبصر في خواص المواهي والمعاني الشرعية.

والمخدرات أولىٰ بالتحريم من الخمر، فتحريمها من باب القياس بالأولىٰ، والعقوبة يجب أن تكون موازية ومناسبة لفداحة الضرر الذي تحدثه المخدرات في الأمة، وكما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور»[1]، ففجور الناس اليوم قد زاد عن الحد، فلم تكن في السابق عصابات للمخدرات تبتز أموال الناس، وتهلكهم بالسموم، كما هي اليوم، ولذٰلك فلا غرابة أن تصل عقوبة المروجين والمهربين إلىٰ الإعدام، وإذا قلنا: إن هٰذا من باب التعزير، فإنه يجوز أن يبلغ التعزير إلىٰ القتل في الجرائم الكبيرة، كما أنه لا يبعد القول بتطبيق حد الحرابة عليهم، فعصابات المخدرات لا شك أنهم يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، كيف لا يحاربون الله وهم يحطمون شباب الأمة، فلا يؤدي الشاب لله عبادة ولا يقوم بواجب، ويدفعون الشباب إلىٰ فعل المنكرات والجرائم؟ كيف لا يفسدون في الأرض وقد استحوذوا علىٰ أموال الناس بالباطل، مقابل سموم ضارة، أنهكت قوىٰ الشباب، ونشرت بينهم الأمراض العقلية والنفسية والجسمية، وعطلت إنتاجهم، وقتلت فيهم صفات الشجاعة، وروح الإقدام، وموهبة الإبداع والابتكار، وجعلتهم أشباحاً للبشر، وكثير من العصابات من دخلت في معارك مع الحكومات، التي تحارب المخدرات وتطارد المهربين والمروجين لها، حتىٰ قتلوا وجرحوا رجال الأمن، إنهم بلا ريب تنطبق عليهم آية المحاربة وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ

(١) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (٤/ ٤٤).

يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة].

ولا ريب أن رجال الأمن الذين يتعرضون للقتل عند مطاردتهم لهٰذه العصابات شهداء، وقد أفتىٰ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية بذٰلك، فقد أجاب رَحِمَهُ اللهُ عن سؤال نصه: «هل يعتبر شهيداً من قتل من رجال مكافحة المخدرات عند مداهمة أوكار متعاطي المخدرات ومروجيها؟ وما حكم من يدلي بمعلومات تساعد رجال المكافحة للوصول إلىٰ تلك الأوكار؟» وكان نص الفتوىٰ هو: «لا ريب أن مكافحة المسكرات والمخدرات من أعظم الجهاد في سبيل الله، ومن أهم الواجبات التعاون بين أفراد المجتمع في مكافحة ذٰلك؛ لأن مكافحتها في سبيل مصلحة الجميع، ولأن فشوها ورواجها مضرة علىٰ الجميع، ومن قتل في سبيل مكافحة هٰذا الشر وهو حسن النية فهو من الشهداء، ومن أعان علىٰ فضح هٰذه الأوكار وبيانها للمسؤولين فهو مأجور وبذٰلك يعتبر مجاهداً في سبيل الحق، وفي مصلحة المسلمين، وحماية مجتمعهم مما يضر بهم»[1].



(١) انظر: مجلة الدعوة السعودية، العدد: (١٠٦١).

كَيْفَ نَحْمِي الشَّبَابَ مِنَ الْمُخَدِّرَات

من المؤسف حقاً أن تصبح بلاد المسلمين سوقاً رائجةً للمخدرات الفتاكة، وهٰذا بلا ريب يعود إلىٰ الخلل الاجتماعي، وضعف الوازع الديني خاصة عند الشباب، كما أن هناك قوىٰ أجنبية مادية من مصلحتها أن تكون البلاد الإسلامية ضعيفة منهارة، ولا ريب أن الأمم تضعف بضعف شبابها، وتقوىٰ بقوتهم.

إن عصابات السموم البيضاء وجدت لها مرتعاً خصباً في البلاد الإسلامية، لذٰلك يتحتم أن يكون هناك تعاون كامل بين المسؤولين في هٰذه البلدان علىٰ مختلف المستويات لصد هٰذه الهجمة الشرسة من جانب تلك العصابات التي تعيث في الأرض فساداً لتقضي علىٰ هٰذه المجتمعات المسلمة، فتنهار أمام أعدائها.

إن مصادر هٰذه السموم قد تعددت الآن، فلم تعد مصدراً واحداً، وإن الذين يقومون بترويجها قد كوَّنوا شركات ومؤسسات بمختلف الأسماء، وأصبحت فروعها منتشرة في أنحاء العالم تحت أسماء مختلفة.

إن المواجهة مع عناصر الفساد يجب أن تكون مدروسة، وعلىٰ أسس ثابتة وقوية، حتىٰ يمكن التغلب عليها وإلحاق الهزيمة بها والقضاء عليها نهائياً، ونحن المسلمين في حاجة دائمة؛ لأن نضع نصب أعيننا قول رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام: «**مثل القائم علىٰ حدود الله والواقع فيها؛ كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علىٰ من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا**

علىٰ أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[١].

إن الذين يساعدون علىٰ انتشار المخدرات التي تفتك بالشباب سواء بإهمال واجبهم نحو محاربتها، أو بالسكوت أو التستر علىٰ مروجيها، أو بالتقليل من خطرها ومحاولة إباحتها بأدلة واهية، وفتاوىٰ ماجنة، إنما يخونون دينهم وأمتهم وأوطانهم.

إن التوعية بمخاطر المخدرات، ودراسة ميادينها، وعلاج المدمنين في تعاطيها، وصرامة القوانين ضد مروجيها ومهربيها، كل ذٰلك ضروري ولازم، ولٰكن كل ذٰلك لا يكفي لمحاربتها، فهناك أمر آخر أهم وأحرىٰ أن يفكر فيه.

نحن نعرف أن الذين يقومون بتهريب المخدرات، ويتاجرون فيها، هم من البشر، لا جن ولا أرواح شريرة لا تراها العين، وكم من الناس من يعجبك قوله، ويعجبك مظهره، يدفعه الطمع في الربح الكبير من تجارة المخدرات إلىٰ أن ينغمس في هٰذه التجارة المحرمة، فالمخدرات هي مما خف وزنه وغلا ثمنه، والتجارة فيها أسهل من هٰذه الجهة، وربحها الكثير يدفع إلىٰ المغامرة، والأشخاص المكلفون بمحاربتها هم ليسوا ملائكة ولا أنبياء، فإذا لم تكن هناك استقامة تامة وأخلاق رفيعة وسلوك حسن وشخصية قوية، فإن المغريات تضعف المقاومة وتكسرها، فلا تكون هناك محاربة حقيقية للفساد، لذٰلك يجب مراقبة المفسدين، كما يجب الاعتناء والنظر في السلوك الشخصي لمن نريد أن نعهد إليه بمهمة، أو نكلفه بحراسة أو مراقبة.

إن الثغرات يجب أن تسد كلها، ولن تسد إلا برجال هم من أهل الدين والأخلاق وقوة الإرادة، وكما يجب أن نخطط للاقتصاد والعمران، يجب أن نخطط لحفظ الأخلاق، وكيف نوجد الموظف الذي يترفع عن الرشوة، وعن الإخلال بواجبه، بدافع العاطفة والمجاملة؟ وقد يقول قائل: إن هٰذه مهمة صعبة، فليس في الإمكان أن نصلح أخلاق الناس، نقول: نعم ليس في الإمكان إصلاح الناس جميعهم، وحمل الناس علىٰ الاستقامة، ولٰكن في

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٨٢) (٢٣٦١)، وغيره من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الإمكان الانتقاء وحسن الاختيار، وتشجيع أهل الخير والاستقامة ليقتدي بهم الناس، ويزدادوا عدداً، فيكثر أهل الحق، ويقل أهل الباطل، وأن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وأن تكون هناك مقاييس ومواصفات لمن يعهد إليهم بالمهمات.

إن الرجال المخلصين لأوطانهم، والواعين للمشاكل التي تواجه أمتهم، الغيورين علىٰ المصلحة العامة، هم الذين ينبغي أن نوكل إليهم المهمات.

إن التساهل في الأمور الخطيرة يؤدي إلىٰ الهاوية، وتضامن المخلصين لصد الشرور والآثام أمر ضروري لتجنب الكوارث.

إن تربية الشباب علىٰ الفضيلة هو الحل الجذري لحمايتهم من الانحراف، فيجب تضافر الجهود لتحقيق هٰذا الهدف، وإذا تحقق هٰذا الهدف فثق أنه لن يكون هناك مجال لتجارة المخدرات، وسيمنىٰ أعداء الأمة بالفشل الذريع، وعند ذٰلك نطمئن علىٰ مستقبل الجيل، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود].



اَلتَّدْخِين.. تَحْرِيمُهُ وَأَضْرَارُه

بعد أن ثبتت أضرار التدخين في هـٰذا العصر، ولم يعد أحد يشك في تلك الأضرار التي أثبتها العلم، فقد اتفقت وجهة نظر علماء الفقه الإسلامي في هـٰذا العصر علىٰ ترجيح الحرمة؛ لأن الحكم يدور مع العلة، والعلة هي الضرر الصحي أولاً، والاقتصادي والاجتماعي ثانياً، ولذٰلك أفتىٰ العلماء بحرمة التدخين، ويكاد يكون هناك إجماع علىٰ هـٰذا الحكم في الوقت الحاضر، وأما العلماء السابقون فقد اختلفوا في حكم التدخين؛ لأنه لم يكن هناك ما يثبت ضرره بصورة مؤكدة، أما الآن فلا مجال للاختلاف؛ لأن الضرر قد تحقق، وثبت بعد التقدم العلمي في مجال الطب أن التدخين يعد سبباً لكثير من الأمراض التي تودي بحياة المريض، أو تنهك جسده، وما لا يمكن أن يخطر علىٰ بال أنه اكتشف أخيراً أن التدخين يؤدي إلىٰ نقص حدة الذكاء، فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها المؤرخ بـ١٠/ ٥/ ٢٠٠٠م في صفحة «صحة» ما يلي: «بينت دراسة جديدة نشرت في مجلة (نيورولوجي) الصادرة في أمريكا أن التدخين يؤدي إلىٰ تدهور حدة الذكاء في الأعمار المتقدمة، وقد نقضت هـٰذه الدراسة نتائج الأبحاث السابقة، التي قالت: بأن التدخين يمكن أن يؤثر حدوث مرض (الذهايمر) أو (العته الدماغي الشيخي)، وأجرىٰ الباحثون مسحاً شاملاً لمنطقة شمال لندن، حيث تناولت العينة ٦٥٠ شخصاً تجاوزت أعمارهم إلىٰ ٦٥ سنة، وسجل الباحثون عادات التدخين وتناول المشروبات الروحية، وقيست معدلات الذكاء لديهم، وبعد سنة أعيد اختبار الذكاء لـ٤١٧ شخصاً، ووجد الأطباء أن هناك ١٦ عانوا من انحدار سريع لمعدلات الذكاء، و٦٥ شخصاً عانوا من انخفاض معتدل في معدل الذكاء، وأعاد العلماء هـٰذا الانحدار إلىٰ الأمراض الوعائية، إذ من المعروف

أن التدخين يؤدي إلىٰ تحريض تشكل العصيدة الشريانية «ترسب الكوليسترول والكلس علىٰ جدران الأوعية» والتأثير المباشر لتصلب الأوعية، هو انخفاض نسبة تدفق الدم إلىٰ الأعضاء المصابة منها الدماغ، لذٰلك تنخفض معدلات الذكاء لدىٰ المرضىٰ المصابين بتصلب أوعية دموية»، فالضرر من الناحية الصحية واضح لا غبار عليه.

أما من الناحية المادية، فالتدخين يدخل في باب الإسراف، والإنفاق فيما لا يجوز الإنفاق فيه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، فكيف إذا كان الإسراف فيما فيه ضرر علىٰ صحة الإنسان، ولا فائدة فيه إطلاقاً؟ ثم إن خبث رائحته التي لا يشبهها سواها هو أهون مضاره الصحية والنفسية والمالية الأخرىٰ التي لا تحصىٰ مبتدئها من الدخان الذي يزعج من حول الشخص المدخن ويفسد هواء البيوت، إلىٰ التهابات قصبات الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه في الجسم بالمادة السمية التي كشفها التحليل الكيماوي فيه، وهو سم النيكوتين، ثم إلىٰ سرطان الرئة، حيث أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة أن تدخين التبغ من أهم عوامل إصابة الرئة بهٰذا المرض.

وجاء في كتاب «مجموعة فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في الجواب علىٰ سؤال: «ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه؟ وما حكم بيعه والاتجار فيه؟». فكان الجواب: «الدخان محرم لكونه خبيثاً ومشتملاً علىٰ أضرار كثيرة، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها وحرم عليهم الخبائث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، وقال سبحانه وتعالى في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث، وهٰكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه لما في ذٰلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة، والواجب علىٰ من كان يشربه أو يتجر فيه

البدار بالتوبة والإنابة إلىٰ الله ﷻ، والندم علىٰ ما مضىٰ، والعزم علىٰ ألا يعود في ذٰلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه كما قال ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه]»[(١)].

وقال الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زراعة التبغ وصناعته وتدخينه: «إن التبغ لم يعرف في بلاد المسلمين إلا في أوائل القرن الحادي عشر من التاريخ الهجري؛ أي: من نحو أربعة قرون تقريباً ومن هنا لم يؤثر عن أحد من الأئمة المجتهدين ـ فضلاً عمن تقدمهم ـ رأي في حكمه لا بالحل ولا بالحرمة، وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذي ظهر فيه، ولم يتفقوا في نظرتهم إليه شأنهم في كل جديد لم تعرف حكمته وقت التشريع، فحكم بعضهم بحله نظراً إلىٰ أنه ليس مسكراً، ولا من شأنه أن يسكر، ونظراً إلىٰ أنه ليس ضاراً لكل من يتناوله، والأصل في مثله أن يكون حلالاً، ولٰكن تطرأ عليه الحرمة بالنسبة فقط لمن يضره ويتأثر به. . . وحكم بعض آخر بحرمته أو كراهته نظراً إلىٰ ما عرف عنه من أنه يحدث ضعفاً في صحة شاربه، يفقده شهوة الطعام ويعرض أجهزته الحيوية أو أكثرها للخلل والاضطراب وخاصة جهاز القلب والرئتين، ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم ما يحرم حفظاً للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض، وأنه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هٰذه النواحي يكون تحريمه أو كراهته، فما عظم ضرره عظمت حرمته، وما قل ضرره قلت حرمته، والإسلام يرىٰ أن الصحة البدنية لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال، وكثيراً ما حرم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يغلب ضرره، بل نراه يحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضر أو تضاعف الضرر. . . وإذا كان التبغ لا يحدث سكراً ولا يفسد عقلاً غير أن له آثار ضارة يحسها شاربه في صحته ويحسها فيه غير شاربه، وقد حلل الأطباء عناصره وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضي ـ وإن

---

(١) انظر: «مجموعة فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ ابن باز (٦/ ٣٦٢).

كان ببطء ـ علىٰ سعادة الإنسان وهنائه، وإذن فهو ولا شك أذىٰ وضار، والإيذاء والضرر خبث يُحظر به الشيء في نظر الإسلام، وإذا نظرنا مع هٰذا إلىٰ ما ينفق فيه من أموال كثيراً ما يكون شاربه في حاجة إليها، أو يكون صرفها في غيره أنفع وأجدىٰ، إذا نظرنا من هٰذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بحظره وعدم إباحته، ومن هنا نعلم ـ أخذاً من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال ـ أنه مما يمقته الشرع ويكرهه وحكم الإسلام علىٰ الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف علىٰ وجود نص خاص بذٰلك الشيء، فلعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهٰذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة، وذٰلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء، فحيث كان الضرر كان الحظر، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة، وإذا استوىٰ النفع والضرر كانت الوقاية خيراً من العلاج. . . وإذا كان واجب الحكومات الساهرة علىٰ مصلحة شعوبها أن تسد ذرائع الفساد بوجه عام، فإن منع الأحداث مما يفسد عليهم صحتهم ألزم وأوجب، ولا ريب أن أجهزة الأحداث غضة تقبل التأثر أكثر من أجهزة غيرهم ولا تقدر علىٰ مكافحة هٰذا السم البطيء. هٰذا هو حكم التبغ في شربه وهو حكمه في زراعته وصناعته ما لم تعرف له فوائد أخرىٰ غير شربه»[1].

وفي «فتاوىٰ معاصرة» لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أجاب فضيلته علىٰ الأسئلة الآتية المقدمة من أحد الأطباء: «أرجو من فضيلتكم الإفتاء بالنسبة للتدخين. . هل هو حلال أم حرام؟ وذٰلك بالنظر إلىٰ النقط الموضحة بعد:

١ ـ في كتاب «الحلال والحرام»، أفتيتم بأن التدخين حرام مستنداً إلىٰ أنه قد ثبت ضرره (الطبعة الأخيرة).

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ»، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة لشلتوت (ص٣٨٣ ـ ٣٨٥).

٢ ـ في حلقة تلفزيونية أخبرتنا أن التدخين حرام، أو مكروه كراهة التحريم.

٣ ـ في تقرير لكلية الأطباء الملكية البريطانية قالوا فيه: «أقلعوا عن التدخين وإلا عاجلتكم المنية».

٤ ـ بلغنا أنه قد أفتىٰ بعض كبار علماء الدين بأن التدخين بين حرام ومكروه ومسموح به:

أ ـ فهو حرام في حالة عدم قدرة المدخن علىٰ تحمل مصاريف التدخين.

ب ـ ومكروه للقادر عليه.

ج ـ ومسموح به إذا كان هناك راحة نفسية للمريض من التدخين.

٥ ـ نرىٰ كثيرين من علماء ورجال الدين يدخنون.

ملحوظة: من أضرار التدخين التي أعلنت عنها (كلية الأطباء الملكية البريطانية):

١ ـ ٢٧٥٠٠ بريطاني يفتك بهم التدخين سنوياً وتتراوح أعمارهم بين ٣٤ ـ ٦٥.

٢ ـ ١٥٥ ألف بريطاني يموتون سنوياً بسرطان الرئة خلال الثمانينات.

٣ ـ ٩٠٪ من حالات الوفاة بسرطان الرئة تحدث نتيجة التدخين.

٤ ـ الأسباب الرئيسية لحدوث الوفاة بين المدخنين: الإصابة بسرطان الرئة، النزلات الشعبية، تليف الكبد، أمراض الشريان التاجي، الذبحة الصدرية، سرطان الفم: البلعوم والحنجرة، الأطفال الذين تلدهم نساء يدخن يولدون أقل من الوزن الطبيعي، والأمهات أكثر عرضة للسقط. كما أعلن في مجلة **lancet** البريطانية وهي مجلة طبية محترمة، أن التدخين مرض وليس عادة وآفة يمارسه أغلب أفراد العائلة، أو أنه عادة يؤدي إلىٰ امتهان الفرد لكرامته، وأن عدد المتوفين نتيجة التدخين أضعاف وفيات وحوادث السيارات، وينصح الطبيب الذي يدخن بأنه غير أمين علىٰ مهنته، لعلنا نحصل علىٰ رأي قاطع بالأسانيد القرآنية

والمحمدية، حتىٰ لا يكون هنا مجال للنقاش، وخصوصاً أن ضرره قد ثبت بتقرير أكثر هيئة طبية محترمة في العالم.

وبعد أن استعرض فضيلة الشيخ أقوال العلماء وما قاله الأطباء وأهل الاختصاص في أضرار التدخين قال: «وقد اتضح لنا مما سبق أن القول بالتحريم أوجه وأقوىٰ حجة وهٰذا هو رأينا، وذٰلك لتحقق الضرر البدني والمالي والنفسي باعتياد التدخين»، ثم قال: «وعلىٰ أجهزة الإعلام أن تشن حملة منظمة بكل الأساليب علىٰ التدخين وتبين مساوئه، وعلىٰ مؤلفي ومخرجي ومنتجي الأفلام والتمثيليات والمسلسلات أن يكفوا عن الدعاية للتدخين بوساطة ظهور «السيجارة» بمناسبة وبغير مناسبة في كل المواقف، وعلىٰ الدول أن تتكاتف لمقاومة هٰذه الآفة وتحرير الأمة من شرورها، وإن خسرت خزانة الدولة ملايين من العملات، فصحة الشعب الجسمية والنفسية أهم وأغلىٰ من الملايين والبلايين»، ومما قاله الشيخ: «ويمكن أن يستدل لهٰذا الحكم أيضاً بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، كما يمكن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]»[2].



(١) سبق تخريجه، صفحة رقم (١٢)، وحاشية رقم (٣).
(٢) انظر: «فتاوىٰ معاصرة» (١/ ٦٥٤ ـ ٦٦٩).

طَلَبُ الزَّوْجَةِ التَّفْرِيقِ لِلضَّرَرِ بِسَبَبِ إِدْمَانِ زَوْجِهَا عَلَىٰ الْمُسْكِرَات

هناك ما يسمىٰ في الفقه الإسلامي طلب التفريق للضرر، وقد أخذت بهٰذا المبدأ أغلب قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، استناداً إلىٰ مذهب الإمام مالك، ورواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد صدرت أحكام بموجب هٰذه القوانين بالتفريق بين الزوجين بسبب شرب الزوج للخمر بعد أن تقدمت الزوجة بطلب التفريق لتضررها من شربه للخمر، وأقر الزوج بذٰلك، وعلل ذٰلك بأنها نزوة شباب ستزول علىٰ مر الأيام، وقالت المحكمة التي أصدرت الحكم في الكويت: «وبما أن المدعىٰ عليه أجاب بما يتضمن إقراره بالزوجية والدخول، وبأنه شرب الخمر ولا زال يشربها، وتعلل بأن هٰذه نزوة تزول علىٰ مر الأيام، وبما أن هٰذه الأقوال الصادرة منه كافية في إثبات الضرر الموجب للتطليق وفقاً لمذهب مالك الواجب التطبيق حالياً، وعملاً بالمادة (١٣٩) من قانون المرافعات التي تجري علىٰ أن للقاضي أن يأخذ بالقرائن المستخلصة من وقائع الدعوىٰ وظروفها وملابساتها، وهو الذي يقرر في كل قرينة يستخلصها مدىٰ دلالتها في الدعوىٰ فيما يجوز إثباته بالشهادة»[(١)].

ومما جاء في كتب الفقه عند ذكرها لعيوب النكاح في مختلف المذاهب: أن سبب فسخ النكاح بتلك العيوب هو الضرر، أو أنها منفرة، أو أنها تسبب انتقال المرض بالعدوىٰ، ولا شك أن الإدمان علىٰ المخدرات أو الخمور يسبب الضرر، ولا تستطيع الزوجة أن تعيش مع مدمن خمر أو

(١) انظر: «الأحوال الشخصية» للغندور (ص٥١٢).

مخدرات، كما أن التدخين يسبب المرض والنفرة، لذٰلك يحق للزوجة أن تطلب التطليق بسبب إدمان زوجها علىٰ الخمر أو المخدرات أو التدخين.

وقد صدرت من دار الإفتاء في مصر فتوى تقول بذٰلك، ونشرت في الصحف، فقد جاء في صحيفة القدس بالعدد (٣٤٨٣) ما يلي: «أعلنت الجمعية المصرية الدولية لمكافحة التدخين والإدمان أنها حصلت علىٰ فتوىٰ من دار الإفتاء المصرية، تؤكد أن من حق أي من الزوجين طلب الطلاق بسبب كون الشريك الثاني مدخناً، وهو ما سيضيف سبباً جديداً لأسباب الطلاق التي تجيزها الشريعة الإسلامية»، كما نشرت هٰذا الخبر أيضاً جريدة الراية القطرية في عددها (٦٦٤٩)، ولم يسبق أن صدرت أحكام من المحاكم الشرعية بسبب التدخين، وذٰلك لأن التدخين لم يظهر ضرره ولم تعرف خطورته إلا حديثاً، وحيث تبين أخيراً ضرره فإن مواد القوانين في الأحوال الشخصية التي تبيح للزوجة طلب التطليق للضرر تنطبق عليه ولا مجال للأخذ والرد حول هٰذه المسألة بعد أن ثبت بما لا يدع مجالاً للشك الضرر الكبير الذي يعود علىٰ الزوجة مع زوجها المدخن، والضرر علىٰ العموم أمر تقديري يخضع لرأي القاضي الذي يطبق القانون؛ لأن الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين معيار شخصي، وليس غريباً أن يعتبر التدخين الآن من أسباب التفريق بين الزوجين فإن ذٰلك يصدق عليه القول: «تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور»[1]، فإذا أحدث الناس عادة أو مارسوا عملاً لم يكن من قبل، فلا بد أن تكون للشرع كلمة فيه في نطاق الاجتهاد الشرعي الذي يميز الحلال من الحرام، والنافع من الضار، ولا يُمكِّن أحداً من الإضرار بالآخرين إذ «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] كما جاء في الحديث الشريف الذي صار قاعدة في الفقه الإسلامي، وحيث إن التدخين قد تبين ضرره علىٰ المدخن وعلىٰ من حوله أصبح لكل أحد أن يدفع عن نفسه ذٰلك الضرر

(١) سبق في صفحة رقم (٣٤)، وحاشية رقم (١).
(٢) سبق تخريجه، صفحة رقم (١٢)، وحاشية رقم (٣).

باللجوء إلىٰ العدالة إذا لم يجد لنفسه حلاً غير ذٰلك، وإذا كان الزوج يستطيع أن يتخلص من المرأة المدمنة بطلاقها، فإن المرأة تستطيع أن تلجأ إلىٰ القضاء ليخلصها من زوجها المدمن بقوة القانون المستمد من الشريعة الإسلامية[١].



(١) انظر كتابنا: «المفيد في الزواج السعيد»، صفحة (١١٣ ـ ١١٥).

اَلْعِلَاجُ النَّاجِحُ لِلْمُدْمِن

لقد أثبتت تجربة قام بها أطباء متخصصون مسلمون خضعت لكل مواصفات البحث العلمي، أن تلاوة القرآن الكريم تخفف التوتر لمن يفهم معناه بنسبة ٩٧٪، والواقع أن أولـٰئك الذين يتعودون ارتياد المساجد، ويؤدون الصلوات في جماعة، ويقرؤون القرآن عندما يحضرون للصلاة بتدبر وأناة ينفعون أنفسهم في دنياهم وأخراهم، فإن هـٰذه الفترة التي يقضيها المسلم في المسجد كفيلة بتبديد كل توتر تسببه له مشاكل الحياة، سواء في البيت أو محل عمله، فهو يشعر بالاطمئنان النفسي والراحة النفسية، وتتجدد طاقته لحمل أعباء الحياة، وتسمو روحه وترتفع فوق كل ما في هـٰذه الدنيا مما يسبب له التوترات والمنغصات، فلا تقوىٰ هـٰذه الأسباب علىٰ فرض ضغط نفسي عليه تفقده المقاومة فينهار ويسقط صريعاً بفعل هـٰذه الضغوط، إنه يؤمن أن هـٰذه الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة، ويؤمن أنه لن يصيبه إلا ما كتب له وأن عليه العمل وليس عليه النجاح، فالنجاح والفشل من تقدير الله، فإذا أحسن هو العمل فقد توفرت له أسباب النجاح، والأمر موكول بعد ذٰلك إلىٰ من بيده الأمر من قبل ومن بعد، ويؤمن أنه لو اجتمع الناس كلهم علىٰ أن يضروه بشيء لن يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه، ولو اجتمعوا علىٰ أن ينفعوه بشيء لن ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له.

والمسلم إذا تردد علىٰ المسجد، وتدبر آيات الله، وقابل إخوانه المسلمين في المسجد، وتعززت بينه وبينهم روابط الأخوة الإيمانية، شد ذٰلك من أزره، وازداد إيمانه قوة وصلابة، لذٰلك فمن نعم الله عليك أن يكون بجوارك مسجد، تتردد عليه في اليوم خمس مرات، إنها سعادة ما بعدها سعادة، إن الذين ينكفئون علىٰ أنفسهم في بيوتهم، ويقطعون علاقتهم بالله فلا

يتدبرون آياته ولا يدخلون بيته، إنما هم ضحايا لمغريات هٰذه الدنيا الفانية، تملكهم ولا يملكونها، وتقهرهم ولا يقهرونها، وقد تتغلب عليهم مشاكل الحياة فيحاولون الهروب منها بتعاطي المسكرات والمخدرات، فيحطمون أجسامهم وعقولهم، ثم يغادرون هٰذه الحياة وهم تعساء فيها، ويَقْدِمُون إلىٰ حياتهم الأخرىٰ مثقلين بالمعاصي وفقراء من الأعمال الصالحة، وبذٰلك يخسرون الدنيا والآخرة ذٰلك هو الخسران المبين. ولعل الاقتراح الذي قدم في مؤتمر أمناء الطب الإسلامي باسطنبول عام ١٩٨٤م بإقامة عيادات خاصة للمدمنين ملحقة بالمساجد، ينطلق من دور المسجد في تهذيب النفس واستقامة الأخلاق، فنرجو أن يكتب لهٰذا الاقتراح الحظ في التنفيذ بالدول الإسلامية، وقد أثبت الواقع أن الذين يهرعون إلىٰ الصلاة في المساجد، ويقضون فيها جزءاً من أوقاتهم بعيداً عن هموم الحياة هم أقل الناس تعرضاً لأمراض العصر، مثل: أمراض القلب وارتفاع السكر والضغط وغير ذٰلك من الأمراض التي انتشرت في العالم الآن.

فإلىٰ المسجد يا مسلمون، فإن فيه العلاج الناجح لمشاكلكم وأمراضكم.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يقي بلاد المسلمين من المسكرات والمخدرات والدخان وغيرها من الخبائث، وأن يرد المسلمين إليه رداً جميلاً، وأن يحفظ لهم دينهم وأمنهم وأوطانهم وأن يعيد لهم مجدهم وعزهم ويوفقهم للتمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ وأن يرد عنهم كيد الأعداء الظالمين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المَراجعُ وَالمصَادِر

١ ـ **القرآن الكريم**.
٢ ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، تأليف: النووي، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٣ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
٤ ـ **تفسير البغوي**، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمـٰن العك.
٥ ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، طبعة المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٦ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧ ـ **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا.
٨ ـ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٩ ـ **جريدة الراية القطرية**، العدد: (٦٦٤٩).
١٠ ـ **جريدة الشرق الأوسط**، العدد المؤرخ بـ: ١٠/ ٥/ ٢٠٠٠م.
١١ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير** للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

١٢ ـ **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣ ـ **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٤ ـ **سنن البيهقي الكبرىٰ**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥ ـ **شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولىٰ.

١٦ ـ **شعب الإيمان**، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٧ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٨ ـ **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩ ـ **صحيفة القدس**، العدد: (٣٤٨٣).

٢٠ ـ **الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١ ـ **الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية**، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

٢٢ ـ **الفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٣ ـ **فتاوىٰ معاصرة**، تأليف: يوسف القرضاوي، دار النشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٤ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٥ ـ **الفتاوىٰ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**، للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار النشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٦ ـ **مجلة الدعوة السعودية**، العدد: (١٠٦١).

٢٧ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا.

٢٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٩ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

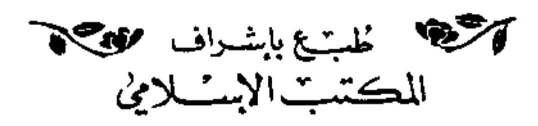
٣٠ ـ **المغني عن حمل الأسفار**، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٣١ ـ **المفيد في الزواج السعيد**، تأليف: عبد القادر بن محمد العماري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٢ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر، بيروت، ١٣٥٨هـ، الطبعة الأولىٰ.

٣٣ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات



بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١

هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almaktab-alislami.com

E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com